ويعبر عن درجات النجاح فيها بالألفاظ الآتية :

مقبول ـ لمن يحصل على ٦٠ درجة على الأقل

جيد ـ « « « ٧٥ « « «

ممتاز ـ « « « ٩٠ « « «

فإذا لم تقبل رسالته قررت لجنة الامتحان إعادة تقديم هذه الرسالة بعد تهذيبها أو تقديم رسالة أخرى .

وأما إذا لم ينجح الطالب فى مناقشة الرسالة فلا يعاد امتحانه إلا إذا قدم رسالة أخرى .

فإذا لم تقبل الرسالة أو لم ينجح الطالب فى المناقشة بعد ذلك فلا يقبل منه رسالة أخرى .

مادة ١٩ ـ يجوز للحاصلين على شهادة العالمية الذين أمضوا أربع سنوات على الأقل فى التدريس بالكليات أو أقسام التخصص فى المادة أو المهنة ، أو فى رياسة المحاكم الابتدائية الشرعية ، أو فى وظيفة تعادلها أو أرقى منها ، أو مشيخة الكليات والمعاهد الثانوية ، أن يتقدموا لامتحان شهادة العالمية مع لقب أستاذ عند انعقاد هذا الامتحان بالشروط التى يضعها لذلك مجلس الأزهر الأعلى .

الفصل الرابع

فى أحكام عامة

مادة ٢٠ ـ لا يجوز للطالب أن يجمع بين قسمين من أقسام التخصص ، ومع ذلك يجوز الجمع بين تحضير الرسالة لتخصص المادة والانتساب إلى أحد أقسام تخصص المهنة .

مادة ٢١ ـ ينظر مجلس إدارة كل كلية فى شؤون أقسام التخصص التابعة لتلك الكلية على الوجه المبين فى المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠

مادة ٢٢ ـ لمجلس الأزهر الأعلى بعد أخذ رأى مجلس إدارة الكليات أن يرخص بقبول طلبة من الغرباء فى أقسام التخصص التابعة له من غير الحاصلين على الشهادة العالية بشرط أن يكونوا جائزين لشهادات يعتبرها مجلس الأزهر الأعلى معادلة للشهادة العالية ، أو أن يؤدوا امتحانا يحقق معادلة هذه الشهادة أمام لجنة تؤلف لذلك .

ولمجلس الأزهر الأعلى أن يرخص بقبول طلبة من الغرباء مستمعين لتلقى محاضرات فى بعض مواد هذه الأقسام بعد أن تثبت مقدرتهم على الاستفادة منها وإن لم يكونوا من الحاصلين على الشهادة العالية أو على شهادة معادلة لها ولم يؤدوا امتحان القبول ، ويجوز أن يعطى هؤلاء الطلبة المستمعون بناء على تقارير الأساتذة المختصين شهادة بالمواظبة على الحضور يوقعها شيخ الكلية ولا يذكر بها سوى المواد التى درسها الطالب والمدة التى قضاها فى دراستها .

ولهم أن يتقدموا لأداء الامتحان فى المواد التى تلقوها ، فإذا نجحوا أعطى لهم شيخ الجامع الأزهر شهادة بما نجحوا فيه من المواد .

مادة ٢٣ ـ يجوز لمجلس الأزهر الأعلى أن يمنح درجة شرف من طبقة شهادة العالمية مع لقب أستاذ لمن هم أهل لذلك من المتازين فى خدمة العلم والدين .

مادة ٢٤ ـ يضع مجلس الأزهر الأعلى مشروع اللائحة الداخلية لأقسام التخصص وتصدر بمرسوم .

مادة ٢٥ ـ يبقى معمولا به كل ما لا يخالف أحكام هذا القانون من أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠

مادة ٢٦ ـ على وزراء الأوقاف والحقانية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ومع ذلك لا يبدأ بتنفيذ النصوص المتعلقة بالنظام الدراسى إلا ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٤ ـ ١٩٣٥

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٩ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الأوقاف على المنزلاوى

وزير المعارف العمومية محمد على عيسى

وزير الحقانية أحمد على

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٣

باعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ يعتمد تأجير قطعة الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة بالجدول المرافق لهذا القانون لمدة تسع وتسعين سنة لمتحف فؤاد الصحى لإقامة دار للمتحف عليها بإيجار اسمى قدره ١ جنيه (جنيه واحد) سنويا لكامل القطعة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراي القبة في ٨ صفر سنة ١٣٥٢ (أول يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق — محمد شفيق

القطعة	مساحتها	مبلغ المقدر	الجهة المؤجرلها	مدة الايجارة وقيمتها	الغرض
جزء من القطعة رقم ١٠ (١) قسم السيدة زينب بمدينة القاهرة	١٧٦٧ مترا	مليم جنيه ٥٠٠ ١ للمتر الواحد بتقدير سنة ١٩٢٩	منحت فؤاد الصحي	٩٩ سنة بإيجار اسمي قدره جنيه واحد سنويا	اقامة دار التحف عليها

مرسوم

بمنح التجنس بالجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلب المقدم من ايلي نسيم جرين بن نسيم جرين (التشكوسلوفاكي الأصل) التاجر بالقاهرة بالتماس منحه التجنس بالجنسية المصرية ؛

وحيث ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة المشار اليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنح التجنس بالجنسية المصرية الى ايلي نسيم جرين المذكور .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بسراي القبة في ٨ صفر سنة ١٣٥٢ (أول يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمود فهمي النقيسي — محمد شفيق

مرسوم

بمنح التجنس بالجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلب المقدم من حسين حسني ابراهيم افندي ابن ابراهيم نيازي (العثماني الأصل) المستخدم بالحكومة المصرية بالقاهرة بالتماس منحه التجنس بالجنسية المصرية ؛

وبما أنه ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة المشار اليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

مرسوم

بمنح التجنس بالجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلب المقدم من على سعيد نصرى ابن المرحوم على سعيد (العثماني الأصل) الحلواني بالقاهرة بالتماس منحه التجنس بالجنسية المصرية ؛

وبما أنه ثبت أن المذكور حائز للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة المشار اليها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنح التجنس بالجنسية المصرية الى على سعيد نصرى المذكور .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بسراي القبة في ٨ صفر سنة ١٣٥٢ (أول يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمود فهمي النقيسي — محمد شفيق